الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/15717

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

تحريرا في: 13 أكتوبر 2010

ماي 2011

المدعي: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ، مقره تونس،

من جهة،

والمدعى عليه : ة الغ ، عنوانه محاميه الأستاذة الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 جويلية 2006 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 15717 /1 والرامية إلى إلزام المدعى عليه بإعادة طلب تعيينه بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة للتدريس كمساعد للتعليم العالي واحتياطيّا إلزامه بأن يؤدي مبلغ ستة عشر ألفا وثلاثمائة دينار (16. 300 , 000د)بعنوان ما يجب على الإدارة بذله لإعادة تكوين أستاذ آخر في الجامعة البلجيكيّة على نفقتها ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000 , 000 د) جبرا للضرر المعنوي اللاحق بها عملا بأحكام الفصلين 243 و273 من مجلة الالتزامات والعقود .

وبعد الاطلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّه تمّ انتداب المدعى عليه بصفة مدرّس متعاقد بعنوان السنة الجامعيّة 2002 - 2003 في اختصاص الطرق الكميّة بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة وتمّ تجديد عقد انتدابه للسنة الجامعيّة 2003 – 2004 ، وأنّه بالنظر إلى خصوصية التكوين بالمعهد المذكور في مجال النقل واللوجستيك وحاجته إلى إطار تدريس مختصّ تمّ الاتفاق مع جامعة "لياج " ببلجيكا على إرسال مجموعة من الأساتذة للقيام بتربص مدّته خمسة أشهر لإعداد دروس تندرج في اختصاص المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة وقد تمّ اختيار المدعى عليه من بين الأساتذة المنتفعين بالتربّص المذكور بناء على رغبته في متابعة تكوين خصوصي بجامعة " لياج " البلجيكيّة ، وعلى إثر انتهاء مدّة التربص تنصّل المدّعى عليه من التزامه والتحق للتدريس بالمدرسة العليا للعلوم الإقتصادية والتجارية بتونس ممّا ألحق أضرارا جسيمة بالمعهد المذكور تمثّلت في حرمانه من الانتفاع بخدمات المعني بالأمر بعد توفير تكوين متخصّص له وأنّه عملا بأحكام الفصلين 243 و273 من مجلة الالتزامات

والعقود وبالنظر لما يشكّله إخلال المدعى عليه بالتزامه من سابقة تؤثر في السياسة التعليميّة للدولة تقدّم المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة المعنيّة بقضيّة طالبا بصورة أصلية إلزام المدّعى عليه وجبره على إعادة طلب تعيينه بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة للتدريس واحتياطيا بإلزامه بأن يؤدي للإدارة مبلغ 300 , 000 د بعنوان النفقات الواجب بذلها لإعادة تكوين أستاذ آخر بالجامعة البلجيكيّة على نفقة الإدارة ومبلغ 50. 000 د جبرا للضرر المعنوي اللاحق بها .

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي إلى كتابة المحكمة بتاريخ 6 جويلية 2006 والمتضمّنة أنّ الاتفاقية المبرمة مع الجامعة البلجيكيّة تعكس أهميّة المشروع وأنّ مجموعة الأساتذة الواقع اختيارهم يمثلون الخلية الأولى التي سيعوّل عليها المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة استجابة لاختصاص هذا المعهد بالنظر إلى تطور السوق العالمية تطبيقا لمقتضيات الفصل 17 من الاتفاقية المذكورة .وأنّه على إثر انتهاء فترة التربص تخلى المدعى عليه عن التزامه والتحق للتدريس بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس ، ممّا ألحق أضرارا جسيمة بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة من خلال حرمانه من الانتفاع بخدمات المعني بالأمر إثر حصوله على تكوين متخصّص من الجامعة الأجنبية وأنّه علا بالفصلين 243 و273 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ المطلوب إلزامه باحترام التزامه وجبره على طلب تعيينه بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة للتدريس كمساعد للتعليم العالي . أمّا احتياطيّا من جهة الأصل فإنّه استنادا إلى نصّ الاتفاقية ولئن كانت نفقات التربص محمولة على ميزانية الجامعة البلجيكية إلاّ أنّ الإدارة ستدفع نفس المبلغ إذا تولّت إرسال أستاذ آخر للتربص على نفقتها الخاصّة وهو من أوكد حاجيات المعهد ويكون إعراض المدّعى عليه عن التزامه ينال من مصداقية المعهد في علاقته بالجامعة البلجيكيّة ويشكل سابقة من شأنها أن تعرقل التعاون الدولي للمعهد وتفتح المجال للإنتفاع بتربصات ثمّ التنصّل وعدم التدريس بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة .

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة المدعى عليه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2006 الرامي إلى القضاء بعدم سماع الدعوى وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وإلزام مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بقبول المنوّب كمدرّس عرضي بهذا المعهد وبقاؤه باحثا ومساعدا للتعليم العالي بالمدرسة العليا الاقتصادية والتجارية بتونس وإلزام المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بدفع 2. 365, 000 د أجرة منوّبها عن الساعات الاضافية المنجزة في السداسي الثاني للسنة الجامعيّة 2004/2003 وتمكينه من مبلغ 16. 145 , 000 د عن حرمانه من التدريس في المدّة المتراوحة بين سبتمبر 2004 وجانفي 2007 ومبلغ150 , 000 د لقاء مصاريف تقاضي ومحاماة بالإستناد إلى ما يلي :

1 – في طبيعة الإلتزام المؤرخ في 16 جوان 2003 :

أ – إنّ الالتزام المؤرخ في 16جوان 2003 يعدّ كتبا تابعا لعقد انتداب مدرّس متعاقد مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 تلاه عقد ثان في 22 سبتمبر 2003 ومعنى ذلك أنّ الالتزام المذكور يعدّ فرعي للإلتزام الأصلي ،

وقد تضمّن العقدان الأصليان التزامات وواجبات مرتبطة بالتدريس ، وعلى ذلك الأساس أمضى المنوّب الإلتزام المؤرخ في 16 جوان 2003 بصفته مساعد متعاقد حتى أنّ العبارة "مساعد متعاقد" منصوص عليها بالسطر الأوّل منه ونتيجة لذلك فإنّ مضمونه هو عدم استقالة المعني بالأمر قبل انتهاء العقد الأصلي .وبالتالي فإنّ مدّة الإلتزام الفرعي المتضمّن التدريس بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة مرتبطة بمدّة الإلتزام الأصلي والمنتهية في 30 سبتمبر 2004 طالما أنّ الفرع يتبع الأصل ، ونتيجة لتقيّد المنوّب بمضمون الإلتزام الفرعي من خلال مواصلة التدريس بالمعهد بعد انقضاء التربص في موفى جانفي 2004 إلى حين انقضاء الإلتزام الأصلي فإنّه لا يمكن للإدارة في كلّ الحالات إنكار ذلك .

ب- نطاق الإلتزام المؤرخ في 16 جوان 2003 : لقد جاءت عبارات الالتزام المذكور مطلقة إذ أنّه تضمّن التزاما بالتدريس بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بمعنى أنّ هذا الإلتزام لم يحدّد طبيعة وشكل التدريس وطالما يتضمّن موضوعه كلّ إمكانيات وأشكال التدريس بما في ذلك التدريس العرضي وهو ما حرص عليه المدّعى عليه حتى إثر انقضاء إلتزاماته الأصلية والفرعية وعلى أساس مسؤوليته المعنوية وفي أكثر من مناسبة دون نتيجة من خلال عرضه هذا الشكل من التدريس على المعهد .

ج- القيمة القانونية للإلتزام المؤرخ في 16 جوان 2003 : إنّه في غياب تحديد لمدّة الإلتزام فإنّ هذا الإلتزام يكون قد انتهى بانتهاء المدّة المضمّنة في عقد الانتداب وهي 30 سبتمبر 2004 ويكون ما تمسّك المدعي من دوام الإلتزام في غير طريقه لا سيما وأنّه قد انتهى قانونا إثر تعيين المعني بالأمر مدرّسا قارّا بنفس الوزارة كما سعى إلى تجديد ذلك الإلتزام على أساس التدريس العرضي لكن دون نتيجة .

2 – بخصوص سلامة تنفيذ الإلتزام المؤرخ في 16 جوان 2003 : حيث تبتدئ مدّة الإلتزام من شهر فيفري 2004 وتنتهي في 30 سبتمبر 2004 وقد تولّى المنوب تنفيذ التزامه التعاقدي في فترة سريانه وكان مستعدّا لتجديده بعد انتهائه في 30 سبتمبر 2004 .

أ- بخصوص فترة سريان الالتزام : يهدف الالتزام إلى إعداد ورقن دروس ومحاضرات في مادّة تحليل التقنية الإقتصادية لنظام النقل بهدف تدريسها بالمعهد وقد تولّى المنوّب إعدادها وتقديمها لإدارة المعهد التي قبلتها وتمّ استعمالها في عدّة مناسبات وتمكين زملائه منها إثر نهاية الالتزام ويكون جانب إنجاز المحاضرات قد تحقّق . أمّا بالنسبة لتكوين خلية عمل تأسيسيّة لوضع نواة بغاية تأسيس المشروع المنصوص عليه ضمن بنود الإتفاقية المبرمة بين المعهد والجامعة البلجيكيّة فإنّ مدير المعهد هو المؤتمن على ذلك المشروع فيما لاحظ المنوّب مماطلة مدير المعهد في تحقيق الالتزام في هذا المضمار . أمّا فيما يتعلق بقيام المدّعى عليه بالتدريس بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بعد انتهاء التربص وخلافا لادعاء العارض فإنّ التربّص انتهى في أواخر شهر جانفي 2004 ومباشرة بعد هذا التاريخ التحق المعني بالأمر ودرّس بالمعهد إلى حين انقضاء صفته به بانتهاء عقد الانتداب أساس التربّص في 30 سبتمبر 2004 أي كامل السداسي الثاني من السنة الجامعيّة 2003 /2004 كما تولّى المعني بالأمر خلال كامل السداسي الثاني اللاحق للتربص بتدريس ضعف الساعات المطالب بها والحال أنّ عقد الانتداب يلزم المنوب بـ11 ساعة فحسب في الأسبوع .

ب – بخصوص فترة ما بعد سريان الالتزام :إنّ مصداقية المنوّب تجاه الجامعة البلجيكيّة ثابتة من خلال وثيقة الفاكس التي تبيّن حرصه والتي بعث بها إلى مدير المعهد منفّذا بذلك التزاميه الفرعي والأصلي أثناء سريان تلك الالتزامات وإلى نهاية سبتمبر 2004 كما حرص المعني بالأمر على مواصلة استعداده لتجديد الالتزام وتحقيق أهداف التربّص حتى في ظلّ تعيينه بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس .

ج – بخصوص غياب التعيين المباشر بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة : لقد كان المنوّب مدرّسا متعاقدا وغايته الترسيم بالمعهد بناء على وعد من المدير إلاّ أنّ تعيينه بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس كان بناء على تعيين لجنة المناظرة المعنيّة بانتداب المدرسين الجامعيين ذلك أنّ التعيين لا يكون مباشرة بل عن طريق المناظرة الوطنية فحسب .

د– بخصوص حرص المدّعى عليه على مواصلة تجديد الالتزام وتحقيق أهداف التربص بعد انقضائه : لقد حاول المعني بالأمر مواصلة التدريس إثر انقضاء عقد الانتداب في 30 سبتمبر 2004 كمدرّس عرضي بعد أن وافق مدير المعهد على مبدأ مساهمة المعني بالأمر في التدريس بالمعهد من خلال التدريس عرضيّا وتمّ تسليمه جدول الأوقات المتضمّن ساعات العمل وباشر التدريس ثمّ فوجئ بعد أسبوع بتراجع مدير المعهد عن ذلك الاتفاق الثنائي وقد حاول من جهته الاتصال بالمدير لكن دون نتيجة تذكر ، فقد رفض هذا الأخير تمكينه من تحقيق أهداف التربص والحال أنّ بقاء المعني بالأمر بوزارة التعليم العالي يمكّنه من مباشرة التدريس في أكثر من مركز وفق الصيغ القانونية وهو ما سعى إليه ممّا يجعله قد نفّذ التزامه الفرعي المؤرخ في 13 جوان 2003 إلى جانب التزامه الأصلي تنفيذا سليما طبق القانون والعقد فيما ثبتت مماطلة مدير المعهد وامتناعه من تحقيق أهداف التربص .

3 – بخصوص ثبوت مماطلة الخصم وامتناعه بدون وجه شرعي من تحقيق أهداف الالتزام : لقد تجاهلت إدارة المعهد دور المنوّب ورفضت قبوله بصفة مدرّس قارّ بالمعهد بداية من نهاية التربص أي من شهر جانفي 2004 إلى نهاية شهر سبتمبر 2004 وهو تاريخ انتهاء عقد الانتداب فيما تمّ قبول غيره من الزملاء القائمين بنفس التربص والذين لم يقع تعيينهم بالمعهد كما تجاهل مدير المعهد أهداف التربص لاسيما وأنّه مؤتمن على المشروع .أمّا تأسيس الدعوى على أحكام الفصلين 243 و273 من مجلة الالتزامات والعقود هو طلب في غير طريقه .

– أمّا بخصوص الدعوى المعارضة : دفعت محامية المدّعى عليه بانخراط منوّبها في مشروع التربص والتكوين في مجال النقل من خلال قبوله لإجراء التربص المعروض من المعهد وتحمّل تبعاته المتمثلة أساسا في تدريسه ضعف الساعات المطالب بها في السداسي الثاني للسنة الجامعية 2003 - 2004 وهو السداسي اللاحق للتربص دون دفع مستحقاته المتعلقة بالساعات الاضافية في حدود 11 ساعة بما قيمته 000 , 215 د الساعة الواحدة في السداسي والمعمول بها حاليا أي بمبلغ قدره 000 , 365 .2 د الذي يتجه القضاء به للمنوّب الذي حرم أيضا من حقّه في مواصلة التدريس العرضي بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال إثر انتهاء عقد الانتداب ، وأنّه بناء على رفض مدير المعهد قبول المنوب كمدرس عرضي والحال أنّه باشر التدريس لمدّة أسبوع فإنّه يتجه القضاء له بمبلغ يقابل 10 ساعات في الأسبوع بداية من السنة الجامعيّة 2004 -2005 وكذلك السنة الجامعية 2005-2006 والسداسي الأوّل وغيرها من الفترات الأخرى بمبلغ قدره 000 , 145 .16 د .

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوارد على المحكمة بتاريخ 2 ديسمبر 2006 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السالفة الذكر مبيّنا أنّ دفوع نائبة المدّعى عليه قد انبنت على فكرة أنّ الالتزام هو فرع لعقد الانتداب وهو ضمان لتنفيذ العقد ولعدم استقالة منوّها وقد نصّ الفصل الثاني من عقد انتداب المعني بالأمر للتدريس أنّ مفعوله المالي يمتدّ إلى تاريخ 30 سبتمبر 2004 ذلك أنّ قيام المدّعى عليه بالتدريس خلال المدّة المتراوحة من انتهاء فترة التربص إلى موفى شهر سبتمبر 2004 هو تنفيذ لعقد الانتداب الذي يربطه بالإدارة ومن هذا العقد يستمدّ المدعى عليه جميع حقوقه وليس من الالتزام ضرورة أنّه ليس من المقبول منطقيّا أن تفرض الإدارة التزاما على المدعى عليه بالتدريس لمدّة معيّنة والحال أنّ عقد الانتداب يضمن ذلك ولدى مجاراة هذا المنطق يصبح كلّ عقد متبوع بالتزام .

– أمّا فيما يتعلق بما تضمّنته عبارة الالتزام أساس التربص فإنّه بالرجوع إلى نصّ الاتفاقية المبرمة مع الجامعة البلجيكية وتطبيقا لمضمونها خاصة فيما يتعلق بضمان الاستمرارية وبناء على رغبة المدعى عليه في الانتفاع بذلك الذي التزم بالتدريس بالمعهد المذكور بعد انتهاء مدّة التربص وذلك حسب مقتضيات اتفاقية التعاون ويتضح أنّه لا علاقة بين الإلتزام من جهة وعقد الانتداب من جهة أخرى بل هو مستقلّ عنه طالما أبرم هذا الالتزام حسب مقتضيات اتفاقية التعاون .

– أمّا فيما يتعلق بدلالات المراسلة الإلكترونية : فقد أدلى المدعى عليه بمراسلة الكترونية بينه وبين مؤطّره في الخارج بتاريخ 19 أكتوبر 2004 وهو تاريخ هامّ بما أنّه لاحق لتاريخ انتهاء عقد الانتداب وتمحورت هذه المراسلة حول تطبيق برنامج الاتفاقية والغاية من التربص . إنّ هذه الوثيقة تخالف نسق دفاع المدعى عليه الذي يؤكد من ناحية أنّه تولّى تنفيذ هذا الالتزام ومن ناحية أخرى يشير إلى أنّه مستعدّ لاحترام التزاماته تجاه المعهد وبالتالي فإنّ المدعى عليه على علم بأنّ الالتزام يتعلق بالتدريس بالمعهد المذكور بعد انتهاء مدّة العقد وعبارة الالتزام المذكورة بنصّ المراسلة تشير إلى الالتزام الذي أمضاه وليس إلى الالتزام الأدبي والمعنوي .

– إنّ ما تضمّنه تقرير محامية المدعى عليه حول اتهام مدير المعهد بالتنصّل من التزامه المتمثّل في تعيين المدعى عليه بصفة مدرّس قارّ بالمعهد بداية من نهاية التربص إلى نهاية شهر سبتمبر 2004 مثلما نصّت على ذلك الاتفاقية في غير محلّه طالما اختار المعني بالأمر مؤسسة جامعية أخرى واضعا المعهد العالي في المرتبة الأخيرة ضمن بطاقة اختيار مراكز التعيين والحال أنّ الغاية من الالتزام هو اختيار المعهد كمركز تعيين ، كما أنّ التدريس بالمعهد بصفة مدرّس عرضي لا يتوافق مع غايات الاتفاقية التي تفرض التفرّغ الكلّي للمعهد العالي المذكور وهو ما يستدلّ عليه من نصّ الاتفاقية ورسالة مؤطّر المدعى عليه التي تضمّنت عبارات واضحة وحاسمة في هذا المضمار .

– أمّا بخصوص الدعوى المعارضة فهي طلبات واهية إذ يطالب المدّعى عليه بإلزام إدارة المعهد بالتدريس العرضي دون بيان أساس ذلك الطلب . أمّا فيما يتعلق بساعات التدريس الإضافية فإنّ هذا الطلب غير متصّل بالدعوى الأصلية بما أنّ النزاع يتعلّق بتطبيق إلتزام وليس بتطبيق عقد الانتداب .

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2007 المتضمّن تأكيده على الطلبات الواردة في التقرير سالف البيان مع الإدلاء ببطاقة الاختيارات

د

التي قدّمها المدعى عليه إلى إدارة الامتحانات بتاريخ 23 أفريل 2004 والتي تثبت أنّ مرتبة المعهد العالي للنقل هي الثامنة في قائمة أولويات المدعى عليه .أمّا بخصوص الدعوى المعارضة فلا صلة لا بالدعوى الأصلية وخاصّة الفرع المتعلق بخلاص ساعات التدريس الإضافية طبق ما يستوجبه الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية، مدليا للمحكمة بما يثبت خلاص ساعات التدريس الإضافية .

وبعد الاطلاع على تقرير محامية المدّعى عليه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2007 والمتضمّن أنّ المدّعي قدّم جدول التحويلات مرفوقا بوصل خلاص إلاّ أنّ الخلاص كان جزئيا وبسيطا بالمقارنة مع العدد الفعلي للساعات الإضافية ذلك أنّه بالرجوع إلى الفصل 33 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المنقح بالأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 فقد قام المدعى عليه بالتدريس في حدود 12 ساعة وبأشغال مسيّرة في حدود 7.5 وأنّه عملا بأحكام الأمر المذكور فإنّ 12 ساعة دروس تعتبر 22 ساعة أشغال مسيّرة ينضاف إليها 7.5 ساعات أشغال مسيّرة ليصبح عدد الساعات مساويا لـ 29. 5 د باعتبارها بمثابة الأشغال المسيّرة . وبالتالي فإنّ باقي المستحقات تخصّ 28 ,9 ساعة ضارب 21,500 لتكون في حدود 200 , 995 .1 د والتي يتجه الحكم بها لفائدته . وأضافت نائبة المدّعى عليه أنّ تراجع مدير المعهد عن قبول المنوّب على أساس التدريس العرضي يجعل تنصّل المدّعي تعسّفيا في غياب أيّ خطأ من جانب منوّبها طالبة بالتالي التعويض له عن ذلك الحرمان بالنسبة للسنة الجامعيّة 2004 - 2005 وإلى اليوم بمبلغ قدره 16. 145, 000 د . كما طلبت ردّ طلب المدّعي الرامي إلى إلزام منوّبها بالتدريس في المعهد كأستاذ قارّ وإبقائه مساعدا للتعليم العالي بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس وضمان حقوقه وحمايتها حتى لا يتمّ تضييق حقّ العمل المكرّس دستوريّا .

وبعد الاطلاع على بقيّة أوراق الملف المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2010 ، وبها تلت المستشارة السيّدة و اليا نيابة عن زميلتها المستشارة المقرّرة السيّدة مـ القـ ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة عن وتمسّك كما حضر الأستاذ عن الأستاذة وتمسّك في حين لم يحضر المدعى عليه وبلغه الاستدعاء .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 أكتوبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في أجلها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع شروطها الشكلية ، لذا يتّجه قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن الدعوى الأصليّة :

حيث طلب المدّعي إلزام المدّعى عليه بإعادة طلب التعيين بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة للتدريس بصفة أستاذ للتعليم العالي عملا بأحكام الفصلين 243 و273 من مجلة الالتزامات والعقود ضرورة أنّه وعلى إثر انتهاء فترة التربص تنصّل هذا الأخير من التزامه والتحق للتدريس بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس ممّا ألحق أضرارا بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة وذلك بحرمانه من الانتفاع بخدماته بعد الحرص على توفير تكوين متخصّص له على أساس الإتفاقية المبرمة بين المعهد المذكور وجامعة " لياج " البلجيكيّة . كما طلب احتياطيّا إلزام المدّعى عليه بأن يؤدي مبلغ ستة عشر ألف وثلاثمائة دينار (16. 300 , 000د)بعنوان ما يجب على الإدارة بذله لإعادة تكوين أستاذ آخر في الجامعة البلجيكيّة على نفقة الإدارة ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000 , 000 د) جبرا للضرر المعنوي اللاحق بها .

وحيث يتعلق الفرع الأوّل من الدعوى بجبر الضرر الناتج عن حرمان المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة من تبعات التربص الذي تولّى المدّعى عليه القيام به بالخارج والخسارة التي لحقت المعهد جرّاء عدم بقاء هذا الأخير بالمؤسسة المذكورة قصد التدريس حتى ينتفع المعهد بما تلقاه هذا الأخير من معارف على أساس مشروع التعاون مع جامعة" لياج" البلجيكيّة إلى جانب عدم تقيّد المعني بالأمر بمواصلة التدريس بالمعهد المذكور بناء على الالتزام المؤرخ في 16 جوان 2003 حتى ينتفع المعهد بما تلقّاه من معارف خلال التربّص بالخارج .

وحيث أنّ مناط النزاع إعمال رقابة القاضي الإداري على عقد إداري بما لا يسوغ معه اعتماد الفصلين 243 و273 من مجلة الالتزامات والعقود التي لا تسري في المادّة الإدارية إلاّ في غياب نصّ خاصّ وفي حدود عدم مخالفتها مبادئ القانون الإداري ، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عن اعتماد هذين الفصلين كسند للمطعن واستبدالهما بالسّند القانوني المستمدّ من القواعد التي تسوس العقود الإدارية .

وحيث يتبيّن أنّ الفعل الضار المنشئ للمسؤولية في النزاع الراهن هو إلزام المدعى عليه بدفع مكاسب صرفت له بعنوان تربص بالخارج على إثر تدريسه كأستاذ متعاقد بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة ضرورة

ل

انتفاعه بالتربص على ضوء الاتفاقية المبرمة مع الجامعة الأجنبية دون مواصلة التدريس بالمعهد إبّان انتهاء عقد انتدابه ثمّ التحاقه بالتدريس بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس رغم التزامه بالبقاء بالمعهد الأوّل في الذكر بغاية التدريس بناء على بنود الالتزام الصادر بتاريخ 16 جوان 2003.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعى عليه انتدب بالمعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بصفة مدرّس متعاقد له رتبة مساعد للتعليم العالي وذلك من 1 أكتوبر 2002 إلى 30 سبتمبر 2003 الذي تمّ تجديده لسنة جامعيّة ثانية أي من 1 أكتوبر 2003 إلى 30 سبتمبر 2004 .

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لا يجوز الإعتداد بالاتفاقات إذا تعارضت مع القواعد المتصلة بالنظام العام وإذا تعلقت بمقتضيات قرار إداري أو مركز عامّ يخضع للشرعيّة الموضوعية لأنّ في ذلك مساس بوضعيات نظامية تحكمها نصوص تشريعية وترتيبيّة .

وحيث أنّ الحق في الشغل هو حق دستوري يخوّل للمتمتّع به الحق في العمل كما الحق في اختيار الشغل الذي يناسبه كلّما سمحت له القوانين والتراتيب بذلك .

وحيث أنّ التحاق المدّعى عليه بالمدرسة العليا للعلوم الإقتصادية والتجارية بتونس للتدريس كان بناء على قرار انتدابه إثر نجاحه في مناظرة انتداب مساعدين للتعليم العالي وبالتالي فإنّ الإلتزام لا يقيّده في كلّ الحالات طالما تحكمه نصوص تشريعيّة وترتيبيّة ولا مجال لأن يلتزم بالبقاء بالمعهد للتدريس أو إلزام المعهد لتعيينه كأستاذ عرضي .

وحيث ترتيبا على ما سبق فإنّ هذا الفرع من الطلبات يكون في غير طريقه واقعا وقانونا واتجه بالتالي التصريح برفضه .

وحيث بخصوص الفرع الثاني من الدعوى المتعلق بطلب إلزام المدّعى عليه بأن يؤدي للإدارة مبلغ 50 ألف دينار جبرا للضرر المعنوي اللاحق بها .

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الضرر المعنوي هو ما ينتاب المتضرّر من آلام وأحاسيس بسبب الفعل الضارّ .

وحيث أنّ الذّوات المعنوية لا تمتلك أحاسيس ومشاعر ممّا لا يجوز لها المطالبة بالتعويض بهذا العنوان ممّا يتّجه معه عدم قبول هذا الفرع .

عن الدعوى المعارضة :

حيث طلبت نائبة المدّعى عليه إلزام مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بقبول منوّهة كمدرّس عرضي بالمعهد كإلزامه بدفع مبلغ 2. 365 ,000 د لقاء أجرة المنوب عن الساعات الاضافية المنجزة في السداسي الثاني للسنة الجامعيّة 2004/2003 وتمكينه من مبلغ 16. 145 , 000 د عن حرمانه من التدريس في المدّة المتراوحة بين شهري سبتمبر 2004 وجانفي 2007.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ قبول الدعوى الأصلية يؤول حتما وبالتبعيّة إلى عدم قبول الدعوى المعارضة ضرورة أنّ هذه الأخيرة وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية وغير مستقلّة بذاتها وتستوجب بالتالي لقبولها أن يكون المدعي قد استوفى جميع الشكليات والإجراءات المتعيّن احترامها للقيام بالدعوى الأصلية .

وحيث أنّ رفض الدعوى الأصلية موضوعا يغدو حائلا دون الخوض في الطلبات المعارضة المتعلقة بتغريم المدّعي بعنوان ساعات التدريس الإضافية المنجزة في الغرض ، الأمر الذي يتجه معه عدم قبول الدعوى المعارضة .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى المعارضة .

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي كإلزامه بأن يؤدي للمدعى عليه مبلغ مائة وخمسون دينارا (000، 150 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

رابعا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدة ه الف والسيّد ح التـ

وتلي علنا بجلسة يوم 13 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

رئيس الدائرة
عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقرّرة

ل